دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	أحكام النيابة في العبادات في الفقه الإسلامي
المصدر:	مجلة جامعة دنقلا للبحوث العلمية
الناشر:	جامعة دنقلا - كلية الدراسات العليا
المؤلف الرئيسي:	عبدالفضيل، محمد إبراهيم محمد
المجلد/العدد:	مج6, ع11
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2016
الشهر:	يونيو
الصفحات:	247 - 278
رقم MD:	1159254
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EduSearch, HumanIndex
مواضيع:	الفقه الإسلامي، العبادات المالية، أحكام النيابة، المذاهب الإسلامية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1159254

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

أحكام النيابة في العبادات في الفقه الإسلامي

د. محمد إبراهيم محمد عبد الفضيل

الأستاذ المساعد بكلية الآداب والدراسات الإنسانية جامعة دنقلا

المستخلص:

العبادة هي كمال العبودية لله تعالى، بطاعته وإخلاص العبادة له وفق ما بيّنها لنا رسول الله ﷺ دون زيادة فيها ولا نقصان، والأصل فيها أن العبادة شخصية بأن يأتي بها الإنسان بنفسه دون نيابة عنه. وقد قسم الفقهاء العبادات إلى ثلاثة أقسام هي:

- عبادة بدنية محضة كصلاة والإيمان فلا تجوز فيها النيابة أصلاً.
- عبادة بدنية ومالية فهي التي تقوم بالبدن والمال كما هو الحال في الحج.
- عبادة مالية محضة كما هو الحال في عبادة الزكاة.

وقد اتفق الفقهاء على عدم جريان النيابة في العبادات المفروضة البدنية لعدم تحقق المقصود منها، وهو إتعاب البدن امتثالاً لأوامر الله سبحانه وتعالى. بينما اشترط الفقهاء في جريان النيابة في الحج شروطاً منها العجز الدائم عن الأداء بنفسه.

أما النيابة في العبادات المالية فإن الفقهاء أجازوها لتحقق المقصود منها بعمل النائب كما هو الحال في إخراج الزكاة عن الغير (الصغير والمجنون خير مثال). كما جاء اختلاف الفقهاء في النيابة في قراءة القرآن الكريم والصدقات، إلا أن الرأي الغالب في جريان النيابة في جواز النيابة في العبادات المالية وإهداء ثواب العبادات النافلة.

Abstract

Worship is the complete servitude to God, to obey him and worship him faithfully as indicated by our Messenger of Allah, peace be upon him without an

increase or decrease. the origin of worship is to be accomplished by the human himself not on behalf.

The Jurists Department divided worship into three sections:

- Purely physical worship as prayers and faith, which is not permissible to be done on behalf.
- Physical and financial worship are carried out by body and money as is the case of pilgrimage.
- Purely financial worship as in the case of Zakat.

Scholars agreed not to allow the prosecution of physical worship since the intended purpose, which is body compliance, is not achieved. With an exception of pilgrimage in case of permanent, disability.

The Jurists allow the prosecution in the financial. Worships since they achieve their intended purpose,. So prosecutors give out Zakat on behalf others like immature or Crazy. Scholars disagree on prosecution in reading Quran and giving Sadagat, but the majority opinion is allow such prosecution.

مقدمة:

يرتكز الدين الإسلامي على أسس وأصول عظيمة يأتي في مقدمتها توحيد الله تعالى، وأداء عبادته بالوجه الذي فرضه علينا وبينه رسولنا الكريم ﷺ.

فالعبادة أصل من أصول الدين، وهي حق الخالق على المخلوق، والصلة بين العبد وربه، والغاية التي خلق الله لأجلها الخلق قال سبحانه وتعالى﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ (سورة الذاريات الآية 56).

والاقتداء بالنبي ﷺ في أفعاله وأقواله فرض على كل مسلم، فلا يسع لمسلم مخالفتها، ومن خالفها فقد ابتدع في دين الله. لأن العبادات لا مجال فيها للرأي والقياس وإنما تؤخذ من هدي رسول الله ﷺ.

مفهوم النيابة والعبادة:

تعريف النيابة في اللغة: ورد لمصطلح النيابة عدة معان منها:

1) النيابة من مادة "ناب" وناب عنه ينوب منابا، قام مقامه، وأناب إلى الله تعالى أقبل وتاب. والنوبة والنيابة بمعنى أن تقول جاءت نوبتك ونيابتك، وهم يتناوبون.(ابن منظور، 1992م، 770).
2) ناب عن فلان، ينوب نوباً ومناباً، أي قام مقامه. وناب عني في هذا الأمر نيابة إذا قام مقامي.
3) وجاءت النيابة بمعنى الوكالة، المراد بها استنابة الإنسان غيره فيما يقبل النيابة، وهى كل عقد جاز أن يعقده الإنسان لنفسه جاز أن يوكل فيه غيره.(الرازى، 1999م، 285).

ومن خلال التعريف اللغوي لمعنى النيابة نجد أن النيابة لها عدة صور تتمثل جميعها في إنابة شخص آخر للقيام بأمر معين نيابة عنه، والنائب هو الذي يقوم مقام الأصيل، وقد يكون نائباً أو وكيلاً أو ولياً أو وصياً ومفوضاً وخليفة.

تعريف النيابة في الاصطلاح:

ورد للنيابة في الفقه الإسلامي عدة معان منها:

أولاً: عرفها الحنفية: بأنها إقامة الشخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم. وأيضاً هي تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل.(ابن عابدين، 1992، 417).

ثانيا: عرفها المالكية هي تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته. وضابط ما يقبل النيابة هو كل تصرف جاز للشخص مباشرته بنفسه ولو من

حيث المبدأ جاز له التوكيل فيه. (أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، 2004، 175).

ثالثاً: وعرف الحنابلة النيابة بقولهم: أن النيابة هي:(قيام الغير عنك بفعل أمر) (بابن قدامة المقدسي، 1994م،ج162/2)، وبهذا التعريف يتفقون مع المذهب المالكي وورد لهم تعريف ثاني وهو أن النيابة (هي قيام شخص مقام آخر في التصرف عنه) (الشاطبي، 173،1997).

تعريف العبادة في اللغة:

أصل العبودية: الخضوع والتذلل، يُقال: طريق مُعبد، أي مذلل، ومنه سُمي العبد عبداً لذله لمولاه. والعبادة: الطاعة، فالعبادة لغة: تتضمن معنى الخضوع، والذل، والإذعان والطاعة. (الزبيدي، دت، 330).

العبادة في الاصطلاح: العبادة في الاصطلاح تطلق ويراد بها أمران.

الأول: باعتبار حقيقة التعبد نفسه، ويقصد بها كمال الحب مع كمال الخضوع والذل لله سبحانه.

والثاني: باعتبار المتعبد به، ومن أجمع تعريفاتها على الإطلاق تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية بأنها: «اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة».(ابن تيمية، 1987م، 154).

وبهذا المعنى تكون جميع أعمال المسلم إذا تحققت فيها شروط قبول العمل عبادة لله تعالى، الباطنة منها، وهي أعمال القلوب، كالخشية، والخوف، والإنابة، وحب الله ورسوله، والأعمال الظاهرة: كالصلاة، والزكاة، والحج، وبر الوالدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، والإحسان إلى الجار واليتيم والمسكين، بل ويتعدى ذلك إلى الإحسان إلى البهائم، وغيرها من العبادات الظاهرة والباطنة.

فالعبادة في الإسلام شاملة لجميع الأعمال والأقوال الباطنة والظاهرة التي يرضاها الله سبحانه وتعالى سواء كانت هذه الأعمال والأفعال من أعمال القلوب، أو من أعمال الجوارح وسواء كانت من الفرائض أو السنن والمستحبات أو من قبيل الآداب والأخلاق والمعاملات مع الناس.

مكانة العبادة في الإسلام:

عبادة الله تعالى وتوحيده هي الغاية التي خلق الله لأجلها الجن والإنس والمقصود الأعظم من إرسال الرسل وإنزال الكتب، وكل رسول بعث بهذا الأصل العظيم ينادي بعبادة الله تعالى وتوحيده، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ۚ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾ (سورة النحل الآية 36).

وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥٩﴾ ﴾ (سورة الأعراف الآية 59).

والعبادة هي العهد الذي أخذه الله على بني آدم قال تعالى: ﴿ ۞ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ ۖ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾ وَأَنِ اعْبُدُونِي ۚ هَٰذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٦١﴾ ﴾ (سورة يس: الآية 60 و 61) وإذا كانت عبادة الله تعالى وحده هي المقصود الأعظم من إرسال الرسل فهي عامة لجميع الخلق لا يستثنى أحد من عبادة الله تعالى حتى الرسل عليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم، وقد أمر الله نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم بقوله: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾٩ (سورة الحجر الآية 9). وقال تعالى مخبراً

عن عيسى عليه السلام والملائكة: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾ ﴾ (سورة النساء الآية 172).

والعبادة في حقيقتها امتثال وانقياد لله تعالى، ومقتضى إيمان العبد بالله تعالى أن يكون منقاداً لشرع الله تعالى أمراً ونهياً لا لهواه ورغباته، ولا يتحقق الإيمان ولا تكون حقيقة العبادة إلا بذلك، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾ (سورة الأحزاب الآية 36).

شروط العبادة في الإسلام:

ذكر العلماء شرطين لقبول العبادة في الإسلام سواء كانت من العبادات الباطنة أو الظاهرة، متى تحققا كان العمل مقبولاً، وإذا انتفى الشرطان أو أحدهما لم يكن العمل مقبولاً، وهما:

1) الإخلاص لله تعالى.

2) الموافقة والمتابعة لما شرعه الله عز وجل ومتابعة هدي النبي ﷺ.

وقد جاءت النصوص الكثيرة من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم تؤكد على هذين الأصلين، فإخلاص العبادة لله تعالى، وصدق التوجه إليه، وخلوص النية والعمل والبعد من الرياء أو قصد غير الله تعالى هو أصل الدين. قال تعالى:﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾ ﴾ (سورة البينة الآية 5).وقال تعالى:﴿ قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿١١﴾ ﴾ (سورة الزمر الآية 11).وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ

﴿ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ (سورة لأنعام الآية 162 و163).

وقد بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم أن إخلاص العمل لله تعالى والصدق في النية عليه مدار قبول الأعمال وصلاحها، ففي الحديث يقول صلى الله عليه وسلم: « إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»(البخاري ،2000م، 6).

وأمر الله جل وعلا بإخلاص العبادة لله تعالى، ونهى عن الشرك، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ (سورة الكهف الآية 110).

إن المتابعة لا تتحقق إلا إذا كان العمل موافقاً للشريعة في أمور ستة: سببه، وجنسه، وقدره، وكيفيته، وزمانه، ومكانه.(النووي،2009م، 99). فإذا لم توافق الشريعة في هذه الأمور الستة فهو باطل مردود، لأنه أحدث في دين الله ما ليس منه.

أولاً: أن يكون العمل موافقاً للشريعة في سببه: وذلك بأن يفعل الإنسان عبادة لسبب لم يجعله الله تعالى سبباً مثل: أن يصلي ركعتين كلما دخل بيته ويتخذها سنة، فهذا مردود. مع أن الصلاة أصلها مشروع، لكن لما قرنها بسبب لم يكن سبباً شرعياً صارت مردودة.

مثال آخر: لو أن أحدا أحدث عبادة لانتصار المسلمين في بدر، فإنها ترد عليه، لأنه ربطها بسبب لم يجعله الله ورسوله سبباً.

ثانياً: أن يكون العمل موافقاً للشريعة في الجنس، فلو تعبد لله بعبادة لم يشرع جنسها فهي غير مقبولة، مثال ذلك: لو أن أحداً ضحى بفرس، فإن ذلك مردود عليه ولا يقبل منه، لأنه مخالف للشريعة في الجنس، إذ إن الأضاحي إنما تكون من بهيمة الأنعام وهي: الإبل، والبقر، والغنم.

ثالثاً: أن يكون العمل موافقاً للشريعة في القدر: فلو تعبد شخص لله عز وجل بقدر زائد على الشريعة لم يقبل منه، ومثال ذلك: رجل توضأ أربع مرات أي غسل كل عضو أربع مرات، فالرابعة لا تقبل، لأنها زائدة على ما جاءت به الشريعة.

رابعاً: أن يكون العمل موافقاً للشريعة في الكيفية: فلو عمل شخص عملاً، يتعبد به لله وخالف الشريعة في كيفيته، لم يقبل منه، وعمله مردود عليه. ومثاله لو أن رجلاً يُصلي يسجد في صلاته قبل أن يركع، فصلاته باطلة مردودة، لأنها لم توافق الشريعة في الكيفية. وكذلك لو توضأ منكساً بأن بدأ بالرجل ثم الرأس ثم اليد ثم الوجه فوضوؤه باطل، لأنه مخالف للشريعة في الكيفية.

خامساً: أن يكون العمل موافقاً للشريعة في الزمان: فلو صلى الصلاة قبل دخول وقتها، فالصلاة غير مقبولة لأنها في زمن غير ما حدده الشرع. ولو ضحى قبل أن يصلي صلاة العيد لم تقبل لأنها لم توافق الشرع في الزمان.

سادساً: أن يكون العمل موافقاً للشريعة في المكان: فلو أن أحداً اعتكف في غير المساجد بأن يكون قد اعتكف في المدرسة أو في البيت، فإن اعتكافه لا يصح لأنه لم يوافق الشرع في مكان الاعتكاف، فالاعتكاف محله المساجد.

فعليه فنقول: أن أحكام العبادات في الشرع ثلاثة هي:.(النووي، 2009م، 100)

الأول: ما علمنا أن الشرع شرعه من العبادات، يكون مشروعاً.

الثاني: ما علمنا أن الشرع نهى عنه من العبادات، يكون ممنوعاً.

الثالث: ما لم نعلم عنه من العبادات، يكون ممنوع.

أما في المعاملات والأعيان فإن الأحكام ثلاثة أيضاً:

الأول: ما علمنا أن الشرع أذن فيه، فهو مباح، مثل أكل النبي ﷺ من حمر الوحش.

الثاني: ما علمنا أن الشرع نهى عنه كذات الناب من السباع، فهذا ممنوع.

الثالث: ما لم نعلم عنه، فهذا مباح، لأن الأصل في غير العبادات الإباحة.

كما جاء في قوله صلي الله عليه وسلم: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة ضلالة وكل ضلالة في النار»(الترمذي، 1980، ج1/19).

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «اللهم اجعل عملي كله صالحاً، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً»(ابن تيمية، د.ت، 76)[1].

فيكون بذلك هذان الشرطان: الإخلاص والموافقة لشرع الله تعالى على مدارهما قبول العبادة.

خصائص العبادة في الإسلام:

تتميز العبادة في الإسلام عن سائر الأديان بخصائص عدة، منها:

1- ربانية المصدر:

من خصائص العبادة في الإسلام أنها ربانية المصدر محفوظة لم تتغير ولم تتبدل مع مر الدهور والأزمان نتيجة لتعهد الله بحفظ كتابه وما يترتب على ذلك الحفظ من حفظ السنة والشريعة، قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ (سورة الحجر الآية 9).

وهذا بخلاف ما حدث في عبادات وعقائد الأديان الأخرى من تحريف وتبديل وابتداع أخبر الله تعالى عنه وذكر تحريفهم لكتبهم وما ترتب على ذلك التحريف من ضياع لأصول عقائدهم وعباداتهم قال تعالى: ﴿ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ

أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾ ﴾ (سورة النساء الآية 46)، وقال تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ (سورة البقرة الآية 79). ومن لوازم وثمرات تلك الربانية ألا يعبد الله إلا بما شرع الله وأنه ليس لأحد من الخلق الزيادة أو النقصان في تشريع العبادات في الإسلام، ومن ابتدع أمراً في الدين فهو رد عليه كما أخبر النبي صلي الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»((البخاري، 2003، ج3، 184)).

وقد أمرنا رسول الله ﷺ بمتابعته في عبادته، والاقتداء به ﷺ ففي الصلاة قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(البخاري، حديث رقم 2697) وفي الحج قال صلي الله عليه وسلم: «لتأخذوا عني مناسككم لعلي لا أراكم بعد عامي هذا»(مسلم، حديث رقم (1297)) وفي سائر أمور الدين قال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ (سورة الأحزاب الآية 21).

فمصدر العبادات كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلي الله عليه وسلم. وليس لبشر مهما علت منزلته أن يشرع من عند نفسه، ولا لمجمع من المجامع أن يزيد أو يعطل تشريعاً أمرنا به الله أو نهانا عنه، قال تعالى على لسان نبيه ﷺ: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ ﴾ (سورة آل عمران الآية 31). وقال تعالى:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾ (سورة الأحزاب الآية 36).

2- العبادات لا تكون إلا لله تعالى

أخص ما تتميز به العبادة في الإسلام أنها لا تصرف إلا لله وهذا الشرط الذي

يميز العبادة في الإسلام عن غيرها في الأديان الأخرى والمسلم لا يتوجه بعبادته لا لنبي مرسل ولا إلى ملك مقرب ولا إلى أحد من البشر وإنما يتوجه بها إلى الله وحده، قال تعالى:﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾(سورة التوبة الآية 31). وقد نهى الله تعالى عن الشرك في العبادة وجعله ظلماً عظيماً وضلالاً بعيداً وقال تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾ ﴾ (سورة النساء الآية 116).

3- العموم والشمول في العبادات الإسلامية:

ومن خصائص العبادة في الإسلام أنها شاملة لجميع أعمال العبد وأقواله فالعبادة في الإسلام لا تقتصر على الشعائر التعبدية كالصلاة والصيام والزكاة والحج والجهاد بل تشمل جميع مناحي الحياة كلها، فتشمل كل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة.

فمن العبادات القلبية: خشية الله، والإنابة إليه، والصبر لحكمه، والشكر لنعمه، والرضا بقضائه، والتوكل عليه، والرجاء لرحمته، والخوف من عذابه، كل ذلك من أنواع العبادة والتي يثاب عليها المسلم إذا تحقق شرطاها: الإخلاص والمتابعة.

وطلب العلم عبادة، والعمل عبادة، والإحسان إلى الناس عبادة، والخلق الحسن عبادة. وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والوفاء بالعهد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كلها عبادة.

فالعبادة في الإسلام شاملة لكيان الإنسان وجوارحه فالمسلم يعبد الله بالفكر والقلب واللسان والسمع والبصر وسائر الحواس، وشاملة للدين كله وتسع الحياة كلها فتشمل علاقة الإنسان بالله وهي علاقة التعبد الخالص والتذلل والخضوع وهي

علاقة بين الخالق والمخلوق، والعبادة تشمل علاقة الفرد بنفسه بإتيان ما أمر الله به عباده والامتناع عن ما نهى الله عنه عبادة يثاب عليها المسلم، والعبادة تشمل علاقة المسلم بمن حوله بدءاً بوالديه وأهله وأقاربه إلى عموم من يتصل بهم بإحقاق الحقوق وأداء الواجبات التي أمر الله بها في هذه العلاقة فكل ذلك من العبادة.

فهذا هو مفهوم العبادة الشامل في الإسلام لا تقتصر على إقامة الأركان الخمسة، و قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ ﴾ (سورة الأنعام الآية 162و163).

أقسام العبادات في الفقه الإسلامي:

قسم فقهاء الشريعة الإسلامية العبادات إلى ثلاثة أقسام هي(ابن نجيم، د.ت،ج651/3):

1. عبادات بدنية كالصلاة والصوم والاعتكاف وقراءة القرآن وهي عبادات بدنية تقتضي إتعاب النفس والجوارح بالأفعال المخصصة.
2. عبادات مركبة بين البدن والمال مثل الحج المقصود منها تحمل التكاليف الابتلاء والمشقة
3. عبادات مالية كالزكاة والصدقة والكفارة ويتحقق مغزاها بإنفاق المال المحبوب إلى النفس.

فإن كانت النيابة لا يتحقق منها المقصود في العبادة البدنية ولا تتحقق مشقة النفس فلا تجوز فيها النيابة مطلقاً. كما في العبادات المالية يتحقق المقصود بالعبادة بفعل النائب. كما أن النيابة تجزي في العبادات المتضمنة للشقين البدنية والمالية كما في الحج بشروط حددها الفقهاء.

آراء الفقهاء في النيابة على العبادات

لما كانت العبادة عبارة عن الخضوع والتذلل وحدها فعل لا يراد به إلا تعظيم الله تعالى بأمره بخلاف القربة والطاعة فإن القربة ما يتقرب به إلى الله تعالى ويراد بها تعظيم الله تعالى مع إرادة ما وضع له الفعل كبناء المساجد ونحوها فإنها قربة يراد بها وجه الله تعالى مع إرادة الإحسان بالناس وحصول المنفعة لهم. والطاعة تجوز لله ومنها ما يجوز لغير الله تعالى لقوله تعالى: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) (سورة النساء الآية 59). والعبادة ما لا يجوز لغير الله تعالى، والطاعة موافقة الأمر.

ذهب بعض الفقهاء الى أنه يصح أن يجعل الإنسان ثواب عبادته النافلة لغيره صوماً أو صلاة أو قراءة القرآن أو صدقة أو الأذكار أو غيرها من أنواع البر. وكذا لو حج أو صام أو صلى لنفسه ويؤيد هذا أن الذين سألوا النبي - ﷺ - عن ذلك لم يسألوه عن ثواب إهداء العمل بعده بل عما يفعلونه عن الميت كما قال سعد: " أينفعها إن تصدقت عنها؟"، ولم يقل: أن أهدي لها ثواب ما تصدقت به عن نفسي. وكذا قول المرأة الأخرى: " أ فأحج عنها؟"، وقول الرجل الآخر: أفأحج عن أبي؟ ولا يعرف عن أحد من الصحابة أنه قال: " اللهم اجعل ثواب ما عملته لنفسي أو ثواب عملي المتقدم لفلان " فإذا تبرع به، وأهداه إلى غيره كان بمنزلة ما يهديه إليه من ماله.

وعلى ذلك نرى اختلاف الفقهاء في حكمهم على النيابة في العبادات، وأستعرض آراء الفقهاء في بعض العبادات الظاهرية منها:

من العبادات ما لا يقبل النيابة بالإجماع كالإيمان بالله - تعالى - ومنها ما يقبلها إجماعاً كالدعاء والصدقة ورد الديون والودائع واختلف في الصوم والحج أنهما لا يقبلان النيابة.

أولاً: النيابة في العبادة البدنية (الصلاة والصوم):

الصلاة عبادة بدنية محضة، فلا نيابة فيها أصلاً، بخلاف الزكاة فإنها عبادة مالية وبخلاف الحج فإنه مركب منها ما فيه من العمل بالبدن وإنفاق المال. لأن المقصود بالعبادة البدنية إتعاب البدن وقهر النفس ولا يحصل ذلك بفعل النائب. واستحالة القضاء بالمثل (ابن عابدين، 1992، 355).

" إن سبب الصلاة الحقيقي ترادف النعم على العبد، لأن شكر المنعم وأجب شرعاً وعقلاً، ولما كانت النعم واقعة في الوقت جعل الوقت سبباً وقال الله تعالى ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴿٧٨﴾ ﴾ (سورة الإسراء الآية ٧٨) حيث لَوْ كَانَ السَّبَبُ هُوَ الْكُلُّ لَزِمَ تَقَدُّمُ الْمُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ أَوْ وُجُوبُ الْأَدَاءِ بَعْدَ وَقْتِهِ فَتَعَيَّنَ الْبَعْضُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْبَعْضُ أَوَّلَ الْوَقْتِ عَيْنًا لِلُزُومِ عَدَمِ الْوُجُوبِ عَلَى مَنْ صَارَ أَهْلًا لِلصَّلَاةِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ بِقَدْرِ مَا يَسَعُهَا، وَلَا آخِرِ الْوَقْتِ عَيْنًا؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ لَا يَصِحَّ الْأَدَاءُ فِي أَوَّلِهِ لِامْتِنَاعِ التَّقَدُّمِ عَلَى السَّبَبِ، فَتَعَيَّنَ كَوْنُهُ الْجُزْءَ الَّذِي يَتَّصِلُ بِهِ الْأَدَاءُ وَيَلِيهِ الشُّرُوعُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي السَّبَبِ هُوَ الِاتِّصَالُ بِالْمُسَبَّبِ"(ابن عابدين، 1992، 356).

كما يمكن الاستدلال على عدم النيابة في الصلاة أن المرأة في فترة الْحَيْضِ والنفاس وفترةَ الْجُنُونُ وَالْإِغْمَاءُ إذا طرأ على الشخص المكلف شرعاً واستمرت لأكثر من خَمْسِ صلوات لا يجب عليه قضاء الصلاة. وذلك يرجح القول بأن النيابة لا ترد على الصلاة كعبادة بدنية.

إضافة إلى أن الصلاة تختلف عن العبادات التي تدخلها النيابة، بأنها لا تسقط عن المكلف بحال، فمن لم يستطيع الصلاة قائماً صلي قاعداً، أو مضطجعاً، وكيفما قدر، ثم أن الصلاة لا يدخلها المال بخلاف الحج((النووي، د.ت، 101).

إلا أن هنالك رأى لبعض فقهاء الحنفية يجيز أداء الفدية نيابة عن الفاني قياساً بالصوم مع عدم وجود الدليل بالقياس احتياطاً لأنها إن لم تجزيه تكون حسنة ماحية

لسيئاته. (ابن عابدين، 356،1992).

أما الصوم فهو عبادة بدنية ولكن تجوز فيه النيابة مرتبطة بشروط محددة بأحكام الفدية بالإطعام، وعجز عن القضاء واستمراره الى الموت لقوله تعالى ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (سورة البقرة الآية 184).

ورد في تفسير الآية " بَيَّنَ حُكْمَ الصِّيَامِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} أَيِ: الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ لَا يَصُومَانِ فِي حَالِ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمَا، بَلْ يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ بِعِدَّةِ ذَلِكَ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ. وَأَمَّا الصَّحِيحُ الْمُقِيمُ الذِي لا يُطيق الصِّيَامَ، فَقَدْ كَانَ مخيَّرًا بَيْنَ الصِّيَامِ وَبَيْنَ الْإِطْعَامِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ، وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، فَإِنْ أَطْعَمَ أَكْثَرَ مِنْ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ صَامَ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِطْعَامِ"(ابن كثير، 1999م، 498). وفق التفسير فإن الإطعام يتحقق بفعل النائب عن الأصيل. فإن من لم يقدر على الصوم عليه قضاءه، فإن لم يقدر على قضائه فدى.

ووجه الفرق بين الصلاة والصوم أن الفدية تثبت على خلاف القياس إتباعاً للنص لأن من المعقول قضاء الشيء بمثله. ووجه القياس على الصوم والصلاة بجامع عدم دخول النيابة عليهما مع القدرة. إلا أن الفدية مشروعة في القضاء عن الصوم لذلك تدخلها النيابة.

والحديث عن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا» قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ

عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا»(مسلم، 805،1988).

ومن الفقهاء من أجاز النيابة في الصلاة

فأما الصلاة عن الميت فقد حكي عن عطاء بن أبي رباح وإسحاق بن راهويه جواز الصلاة عن الميت، وهو قول شاذ تفردا به عن الجماعة مستدلاً بأمرين.

أحدهما: إنه لما جازت النيابة في ركعتي الطواف إجماعاً جازت في غيرها من الصلوات قياساً.

والثاني: إنه لما صحت النيابة في الحج والعمرة مع العجز دون القدرة، وصحت في الزكاة مع العجز والقدرة لم تخرج النيابة في الصلاة عن أحدهما.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن النيابة في الصلاة لا تصح بحال مع قدرة ولا عجز لقول النبي - ﷺ - : " عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له " (مسلم، دت،ج1255/3). قال العلماء في معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها فإن الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف.

ولأن الصلاة كالإيمان لأنها قول وعمل ونية، ثم لم تجز النيابة في الإيمان إجماعاً فلم تجز في الصلاة، فأما ركعتا الطواف؛ فلأنها تبع لما تصح فيه النيابة فخصت بالجواز.

" ذهب الإمام الشافعي في مذهبه القديم جواز الصيام عن الميت وهو مذهب مالك وأحمد مستدلين على ذلك بالحديث الذي روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي - ﷺ - قال: " من مات وعليه صيام صام عنه وليه " (أبو المعالي برهان الدين، 2004 م،ج488/2)؛ ولأنها عبادة يدخل في جبرانها المال فصحت فيها النيابة كالحج طرداً والصلاة عكساً، ودخول المال في جبرانها من وجهين:

أحدهما: جُبران الصيام بالكفارة.

والثاني: عجز الشيخ الهرم عن الصيام، وانتقاله إلى إخراج مد عن كل يوم.

وقال في الجديد: إن النيابة في الصيام لا تجوز بحال عن حي ولا ميت، وهو مذهب أبي حنيفة وأكثر الفقهاء؛ لرواية عبد الله بن عمر أن النبي - ﷺ - قال: " من مات وعليه صيام أطعم عنه وليه " ولأنها عبادة على البدن لا يتعلق وجوبها بالمال، فلا تصح فيها النيابة كالصلاة طرداً.

قال ابن قدامة: "من نذر حجاً أو صياماً أو صدقةً أو عتقاً أو اعتكافاً أو صلاة أو غيره من الطاعات ومات قبل فعله، فَعَلَهُ الولي عنه، وعن أحمد في الصلاة لا يصلي عن الميت لأنها لا بدل بحال". وللوفاء بالنذر إجمالاً ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه، فقال النبي ﷺ: "اقض عنها"(ابن ماجه، دت، ج1/689).

ثانيا: النيابة في الحج كعبادة بدنية ومالية:

" الْحَج لُغَة الْقَصْد وَاصْطِلَاحاً حُضُور جُزْء بِعَرَفَة سَاعَة زمانية من لَيْلَة يَوْم النَّحْر وَطواف بِالْبَيْتِ الْعَتِيق سبعاً وسعى بَين الصَّفَا والمروة كَذَلِك بِإِحْرَام وَهُوَ خَامِس أَرْكَان الْإِسْلَام وشروط وُجُوبه أَرْبَعَة الْبُلُوغ وَالْعقل وَالْحريَّة والاستطاعة وَشرط صِحَة والاستطاعة نَوْعَانِ إِمْكَان الْوُصُول لمَكَّة بِلَا مشقة فادحة والأمن على النَّفس وَالْمَال وَيشْتَرط فِي حج الْمَرْأَة أَن يرافقها زوج أَو محرم أَو رفْقَة مَأْمُونَة وَأَن يكون الْحَج فرضاً عَلَيْهَا". (محمد العربي القروي،دت، 208).

دلت السنة النبوية على مشروعية النيابة في الحج، وذلك بالتصريح أو إقرار من أراد الحج عن غيره(باسم بن عمر عبد الله قاضي، 32،1998)، وكذلك من خلال الأحاديث التي دلت على تشبيه الحج بقضاء الدين، للحديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي

نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»(البخاري، 18،2000). وحديثه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي قَدْ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاقْضِ اللَّهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ»(البخاري، 1422،2000).

وإقرار النبي صلي الله عليه وسلم للحج عن غيره الحديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ لِي- أَوْ قَرِيبٌ لِي- قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ».(ابن ماجه، دت، ج969/2).

اتفق الفقهاء على إن الأصل في النيابة في الحج هو المنع، شأنها شأن كل العبادات إلا ما قام الدليل على صحة النيابة متى ما تحققت الشروط التي وضعها الفقهاء للنيابة في الحج.

الشروط الواجب توفرها في النيابة في الحج منها:

1- النية:

فالنية شرط لصحة جميع العبادات لقوله ﷺ " إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فيجب على النائب أن ينوي أن هذه الحجة عن فلان، والأفضل أن يقول: لبيك عن فلان (الكاساني، 1986، 273)، كما في حديث شبرمة (ابن ماجة، 2009م، ج969/2).

2- عجز المنوب عنه عن أداء الحج الواجب بنفسه:

أجمع أهل العلم على عدم جواز استنابة القادر على الحج لغيره في أداء فريضة

الحج الواجب، لأن النبي ﷺ قد رخص النيابة عن العاجز والميت، ولم يرخص عن القادر.

3- إذن المنوب عنه إن كان حياً:

الوارث إذا تبرع عن مورثه، فإن حجه صحيح، لأن الوارث خليفة الموروث في ماله فكأنه مأموراً بأداء ما عليه، واتفق القائلون بمشروعية النيابة عن الحي منع الحج إلا بإذنه، لأن الحج عبادة تدخلها النيابة فيشترط الإذن فيها، إلا أن الإذن غير مشروط في حالة الإنابة عن ميت.

ذهب الحنفية (الكاساني، 1986، 273) والشافعية (الشافعي، 1990، 132) إلى أنه تصح النيابة في الحج عند توافر شروطها، فيستنيب الإنسان من يحج عنه أو عن من يهمه أمره، أو ينوب هو من غيره متى ما كان متقيداً بضوابط النيابة وشروط النائب. وهو قول المالكية مع الكراهة وإلا عن ميت إلا إذا أوصى.

وقال ابن قدامة: "لا يجوز أن يستنيب في الحج الواجب من يقدر على الحج بنفسه إجماعًا. ومن يرجى زوال مرضه والمحبوس ونحوه ليس له أن يستنيب فإن فعل لم يجزئه وإن لم يبرأ، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة له ذلك، فإن قدر على الحج بنفسه لزمه وإلا أجزأه ذلك لأنه عاجز عن الحج بنفسه أشبه الميؤوس من برئه"(ابن قدامة، 229،1968). كما لا يجوز الحج والعمرة عن حي إلا بإذنه فرضًا كان أو تطوعًا لأنها عبادة تدخلها النيابة فلم تجز عن البالغ العاقل إلا بإذنه، فأما الميت فتجوز عنه بغير إذن واجبًا كان أو تطوعًا، لأن النبي ﷺ أمر بالحج عن الميت وقد علم أنه لا إذن له، وما جاز فرضه جاز نفله كالصدقة.

أجمع أهل العلم على أن من عليه حجة الإسلام وهو قادر على أن يحج لا يجزئ أن يحج غيره عنه، والحج المنذور كحجة الإسلام في إباحة الاستنابة عند العجز والمنع منها مع القدرة لأنها حجة واجبة.

فأما حج التطوع فينقسم أقسامًا ثلاثة أحدها: أن يكون ممن لم يؤد حجة الإسلام فلا يجوز أن يستنيب في حجة التطوع. الثاني: أن يكون ممن قد أدى حجة الإسلام وهو عاجز عن الحج بنفسه فيصح أن يستنيب في التطوع.

4- أن يكون قد أدى حجة الإسلام وهو قادر على الحج بنفسه فهل له أن يستنيب في حج التطوع؟ فيه روايتان:

إحداهما: يجوز وهو قول أبي حنيفة. والثانية: لا يجوز وهو مذهب الشافعي لأنه قادر على الحج بنفسه فلم يجز أن يستنيب فيه كالفرض (المباركفوري326،1984). وورد عن الإمام مالك في تفسير آية الحج "ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا أَنَّ الْخِطَابَ بِالْحَجِّ وَالِاسْتِطَاعَةَ لِلْمَرْءِ فِي عَمَلِهِ لَا فِي عَمَلِ غَيْرِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ: لَا تَصِحُّ النِّيَابَةُ فِي الْحَجِّ فِي الْحَيَاةِ لِعُذْرٍ، فَالْعَاجِزُ يَسْقُطُ عَنْهُ الْحَجُّ عِنْدَهُ وَلَمْ يَرَ فِيهِ إِلَّا أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُوصِيَ بِأَنْ يَحُجَّ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ حَجَّ التَّطَوُّعِ"(ابن عاشور، 23،1984).

كما اختلف الفقهاء في عمن يقع الحج، إذا حج شخص عن غيره، فلمن يكون الحج للمباشر النائب أم للمحجوج عنه؟

الرأي الأول وذهب إليه الحنفية (الكاساني، 1986، 272) والشافعية(الشوكاني، د.ت، 110) والحنابلة (البهوتى، د.ت، 391) بأن الحج يقع عن المحجوج عنه.

الرأي الثاني وذهب إليه بعض فقهاء الحنفية ومذهب للمالكية بأن الحج يقع عن النائب نفلاً، وللمحجوج عنه ثواب النفقة والدعاء والتسبب في الخير.

واستدل أصحاب الرأي الأول بأن الأحاديث التي وردت في جواز النيابة عن الميت التي أقرها النبي ﷺ.

واستدل أصحاب الرأي الثاني إذا ارتكب النائب محظوراً فكفارته عليه، كما يجب عليه القضاء لو فسد حجه ومن ذلك يقع الحج له، إلا أن الشرع أقام ثواب نفقه الحج في حق المحجوج عنه.

المعتبر في الحج عن الغير الإنفاق، فمن حج عن غيره أن أصل الحج يكون عن المحجوج عنه وأن إنفاق الحاج من مال المحجوج عنه كإنفاق المحجوج عنه من مال نفسه أن لو قدر على الخروج بنفسه وبنحوه جاءت السنة «فإن النبي - ﷺ - قال لسائلة حجي عن أبيك واعتمري»، وقال رجل «يا رسول الله إن أبى مات ولم يحج أفيجزئني أن أحج عنه؟ فقال - ﷺ: نعم».(البخاري، 2000، ج176/5)، (للسرخسي، 148،1993).

واتفق الأئمة الأربعة على الأرزاق في الحج وأما الإجارة فقد اختلفوا فيها فقال بها مالك والشافعي ومنعها أبو حنيفة وابن حنبل. والرزقة هو أن يدفع للحاج شيئاً يستعين به على حجه عن الميت من غير عقد إجارة في ذمته وسواء كان قدر كفايته أم لا. وَمَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ يَنْوِي الْحَجَّ عَنْهُ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَالْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ عَامِلٍ يَعْمَلُ لِنَفْسِهِ، فَلَا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ لِامْتِثَالِ الْأَمْرِ، وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَجْرِي فِيهَا النِّيَابَةُ وَهِيَ غَيْرُ مُوَقَّتَةٍ، فَجَازَ أَنْ تَقَعَ عَنْ غَيْرِ مَنْ وَيَقُولُ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ عَنْ فُلَانٍ(الموصلي، 171،1937).

ثالثاً: النيابة في الزكاة كعبادة مالية:

عبادة الزكاة صنفها العلماء في أبواب العبادات التي هي علاقة بين العبد وربه، ومع ذلك قرروا أن علاقتها وثيقة بين الدولة وصاحب المال، لأن الدولة هي المكلفة بهذا التكليف بأخذ الزكاة نيابة عن مستحقيها وتولى أمر توزيعها.

إن الخليفة الأول سيدنا أبابكر الصديق رضي الله عنه قاده حرباً على مانعي الزكاة وسميت بحروب مانعي الزكاة كان سببها أن بعض الأعراب امتنع عن أداء الزكاة وخاصة مع إقرارهم بشرائع الإسلام الأخرى، فقال سيدنا أبابكر الصديق رضي الله عنه قولته المشهورة:" والله لا قاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة" وهذا من أقوى الأدلة على أن جباية الزكاة وصرفها موكول إلى الدولة فهي توزعها نيابة عن أصحاب المال (البخاري، 2002، ج105/2).

وقوله تعالى:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة التوبة الآية 103). الآية تأمر بجباية

الزكاة وجمعها ويوجب الخطاب لكل أمام المسلمين ولكل أمير على المسلمين الذي يصرفها وفق قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبة الآية 60). الآية بها دلالة قاطعة على أن الدولة هي التي تقوم بالنيابة على جمع وأداء الزكاة في أوجهها المحددة

ومن السنة النبوية قوله صلي الله عليه وسلم في حديث لمعاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن قاضياً ووالياً فقال له:" إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك، فاخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فان هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب" (البخاري، 2002، ج128/2). ففي الحديث دلالة على أن من واجبات الإمام أن يتولى أخذ الزكاة بالنيابة من الأغنياء وتوزيعها على الفقراء. وعلى ذلك تجزي النيابة في جمع وتوزيع الزكاة على مستحقيها.

رابعاً: النيابة في التصدق عن الغير:

من المتفق عليه بين الفقهاء أنه يقع عن الْمَيِّت دون إِذْنه الدُّعَاء وَالصَّدَقَة وَقَضَاء دينه. أما الدعاء فقد قَالَ عَلَيْهِ السَّلَام إِذا مَاتَ ابْن آدم انْقَطع عَنهُ عمله إِلَّا فِي ثَلَاث صَدَقَة جَارِيَة وَعلم ينْتَفع بِهِ وَولد صَالح يَدْعُو لَهُ.(أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى، دت، ج55/14).

ويجوز للوارث وللأجنبي أن يتصدق عن الميت، ويلحق الميت ثوابها؛ لما روي: «أن رجلا أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فقال: يا رسول الله! إن أمي افتلتت نفسها، ولولا ذلك لوهبت وتصدقت، أأتصدق عنها؟ قال: "نعم" قال: فإن لي مخرفاً فأشهدك أني قد تصدقت به عنها».(ابن ماجه، دت، ج906/2). وقَالَ سعد بن أبي وَقاص يَا

رَسُول الله إن أُمِّي أصمتت وَلَو نطقت لتصدقت أفينفعها إن تَصَدَّقت عَنْهَا؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَام: "نعم" (الطحطاوي، 1997م، 439). وعلى ذلك فإنه تجوز النيابة في أداء الصدقة بإجماع الفقهاء.

النيابة في قراءة القرآن الكريم والدعاء عن الغير

ذكر الإمام الحافظ شمس الدين ابن القيم في كتاب ((الروح)) حديث عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرؤوا على موتاكم سورة يس» (البغوي الشافعي، 1983، ج295/5). أيضاً فما رواه أبو داود وابن ماجة وأحمد ولفظه (يس قلب القرآن. لا يقرأها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له، واقرؤوها على موتاكم) (أبو القاسم الطبراني، 220، 1983).

وقال الدار قطني: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن، ولذلك كره مالك وأصحابه قراءة القرآن عند الميت وبعد موته وعلى قبره وهو الحق. وعلى تقدير ثبوته فالمراد به من حضره الموت لا من مات وقضى نحبه.. والكراهة هنا كراهة تحريم لأن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة حرام فعلها. وعلى تقدير ثبوته فالمراد به. قال ابن القيم: (وهذا يحتمل أن يراد به قراءتها على المحتضر عند موته مثل قوله (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) (مسلم، دت، ج631/2) ويحتمل أن يراد به القراءة عند القبر والأول أظهر للوجوه التالية:

الأول: أنه نظير قوله ((لقنوا موتاكم لا إله إلا الله).

والثاني: انتفاع المحتضر بهذه السورة، لما فيها من التوحيد والمعاد والبشرى بالجنة لأهل التوحيد فتستبشر الروح بذلك فتحب لقاء الله ويحب الله لقاءها.

الثالث: أن هذا علم الناس وعادتهم قديماً وحديثاً يقرؤون ((يس)) عند المحتضر.

الرابع: أن الصحابة لو فهموا من قوله ﷺ: ((اقرؤوا على موتاكم)) قراءتها، لما أخلوا بها وكان ذلك أمراً معتاداً مشهوراً بينهم.

الخامس: أن انتفاعه باستماعها وحضور قلبه وذهنه عند قراءتها في آخر عهده بالدنيا هو المقصود، وأما قراءتها عند قبره فإنه لا يثاب على ذلك، لأن الثواب إما بالقراءة أو بالاستماع وهو عمل انقطع عن الميت.

وقد أفتى المتأخرون بجواز الاستئجار على تعليم القرآن لا على التلاوة وعللوه بالضرورة وهي خوف ضياع القرآن. (أبو شكيب محمد تقي الدين، 1994، 80).

ونستدل على جواز الدعاء للميت لما ورد إن رسول الله ﷺ نعى للناس وهو بالمدينة النجاشي ملك الحبشة في اليوم الذي مات فيه قال: إن أخاً لكم قد مات وفي رواية: مات اليوم عبد لله صالح بغير أرضكم فقوموا فصلوا عليه. قالوا: من هو؟ قال: النجاشي وقال: استغفروا لأخيكم. قال: فخرج بهم إلى المصلى وفي رواية: البقيع ثم تقدم فصفوا خلفه صفين قال: فصففنا خلفه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت فأمنا وصلى عليه.(الألباني، دت، ج1/48)

من خلال ذلك يمكن القول بجواز أن يجعل الإنسان ثواب عبادته النافلة لغيره صوماً أو قراءة القرآن أو صدقة أو الأذكار أو غيرها من أنواع البر.

إهداء ثواب الأعمال للميت

اتفق العلماء على وصول ثواب الدعاء كما هو الحال في الصدقة والهدي للميت، للحديث: " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له ".(ابن بطال، 2003، ج2/261). وروي أن النبي صلي الله عليه وسلم " ضحى بكبشين أملحين، أحدهما عن نفسه، والأخر عن أمته، ممن أقر بوحدانية الله تعالى، وشهد له بالبلاغ" فإنه جعل تضحيه إحدى الشاتين عن أمته.(البخاري، 1422ه، ج2/139).

وذهب كل من الإمام مالك والشافعي إلى أنه يجوز جعل ثواب العمل للغير في الصدقة والعبادة المالية وفي الحج، ولا يجوز في غيره من الطاعات كالصلاة والصوم وقراءة القرآن وغيره.

وقال المعتزلة: ليس للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره، ولا يصل إليه، ولا ينفعه، لقوله تعالى: (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى، وأن سعيه سوف يرى). ومن الثواب الجنة وليس للعبد أن يجعلها لنفسه فضلاً عن غيره.(وهبة الزحيلي، 2007، 40).

عليه فإن القول بجواز وصول الثواب العمل إلى الميت بفعل غيره، وما يفعل عنه ينقسم إلى أربعة أقسام هي:

أحدها: ما يجوز أن يفعل عنه بأمره وغير أمره. وذلك قضاء الديون، وأداء الزكاة، وفعل ما وجب من حج أو عمرة، والدعاء له، والقراءة عند قبره.(أبو المعالي، 2004م، 487)

والقسم الثاني: ما لا يجوز فعله عنه بأمره ولا بغير أمره. ومن ذلك كل ما لا تصح فيه النيابة من العبادات، كالصلاة والصيام.

والقسم الثالث: ما يجوز أن يفعل عنه بأمره، ولا يجوز أن يفعل عنه بغير أمره، وهو النذر بالعتق، لما فيه من لحوق الولاية.

والرابع: ما لا يجوز أن يفعل عنه بغير بأمره، مثل حج التطوع. والمعتمد عند المذهب المالكي أن النيابة عن الحي في الحج لا تجوز ولا تصح مطلقاً إلا عن الميت الذي أوصى بأن يحج عنه فتصح مع الكراهة وتنفيذها من ثلث ماله.

وأجاز الشافعية الحج عن الغير في حالتين هما العاجز عن الحج بنفسه والأمر الثاني من يأتيه الموت ولم يحج وله مال يوصي بأن يحج عنه.

الخاتمة:

النيابة في العبادات تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : لا يقبل النيابة باتفاق، وهي العبادات البدنية المحضة، كالإيمان بالله، والطهارة، سواء كان في حق الحي أو الميت، والصلاة، والصيام عن الحي.

الثاني: ما يقبل النيابة باتفاق، وهي العبادات المالية المحضة، كإخراج الزكاة، والصدقة، والعتق، والأضحية وأداء الديون، سواء في حق الحي أو الميت .

الثالث: العبادات المركبة من المال والبدن، مما تجوز فيها النيابة متي ما تحققت الشروط مثل الحج، سواء في حق الحي أو الميت.

إلا إن الصلاة من العبادات التي تصح فيها النيابة عن الميت، إذا مات وعليه صلاة، تركها لعذر من نوم، أو نسيان، أو مرض، على أصح أقوال العلماء.

يجوز إهداء الصلاة المندوبة إلى الميت، إذا أهداها إليه الحي، وأن الثواب حق للعامل، إن شاء أن يهديه، وان شاء أن يبقيه لنفسه. وإذا كان على الميت صيام فرض، تركه لعذر، واستدام عذره، كاستدامة المرض فليس عليه شيء ولا يلزم ورثته قضاء.

إلا أن الصيام من العبادات التي تصح فيها النيابة عن الميت، إذا مات وعليه صيام تمكن من أدائه ولم يؤده، فيؤدى عنه، إما بالصيام، وإما بالإطعام، أو الجمع بينهما، وللولي الخيار في ذلك . ويجوز إهداء الصيام المندوب إلى الميت في أصح أقوال العلماء.

أن قراءة القرآن، وإهداء ثوابه إلى الميت، جائز على أصح أقوال العلماء. والاستئجار على قراءة القرآن، وإهداء ثوابه إلى الميت محل خلاف بين العلماء والراجح عدم الجواز.

إن الزكاة، من العبادات المالية التي تصح فيها النيابة عن الميت، وتخرج من رأس ماله تركته سواء أوصى بها، أو لم يوص، لأنها حق تعلق بذمته وماله. إذا ترك الميت تركة، وعليه دين وجب على ورثته قضاء الدين عنه بالإجماع، وإذا لم يترك تركة فهم مخيرون بين القضاء والترك .

إن الحج من العبادات المركبة من المال والبدن، فتصح النيابة فيه عن الحي العاجز، بشرط استدامة العجز حتى الموت. على أصح أقوال العلماء. يجوز الاستئجار على الحج، على أصح أقوال العلماء، وإن حج عنه بغير أجرة، فهو الأفضل والأكمل .

كما أن النذور والكفارات من الأعمال المالية، التي تصح فيها النيابة عن الميت، سواء أوصى بها أو لا، ويجب على الورثة قضاء ذلك عنه إذا ترك تركة، ويصل إليه ثوابه بالإجماع.

والله أعلم

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

1- أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ- الفقه الإسلامي وأدلته –الناشر: دار الفكر - سوريَّة دمشق- الطَّبعة الرَّابعة.

2- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) - الموفقات - المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- الناشر: دار ابن عفان- الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م

3- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)- رد المحتاج – ج4/ ص 417 - - الطبعة: الثانية- دار الفكر- بيروت - 1412هـ - 1992م.

4- أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري(المتوفى: 1414هـ)- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند- الطبعة: الثالثة - 1404 هـ، 1984 م

5- أبو المعالى برهان الدين محمود بن أحمد- المتوفى (616هـ)- المحيط البرهاني في الفقه النعماني-

- الطبعة: الأولى- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان 1424 هـ - 2004 م

6- - أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد (المتوفى: 275هـ)- سنن أبي داود - المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد- المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

7- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)- المهذب.

8- أبو شكيب محمد تقي الدين بن عبد القادر الهلالي (المتوفى: 1407هـ)- الحسام الماحق لكل مشرك ومنافق - دار الفتح للطباعة والنشر والتوزيع، الشارقة- الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994م.

9- أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)- التلقين في الفقه المالكي - دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى 1425هـ- 2004م.

10- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)- المغني- الناشر: مكتبة القاهرة - الطبعة: بدون طبعة- تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.

11- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)- العبودية، - المحقق: محمد زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الطبعة السابعة المجددة 1426هـ - 2005م.

12- أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي 1231 هـ - حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح- المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي- الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان - الطبعة: الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م

13- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)- مختار الصحاح - المحقق: يوسف الشيخ محمد- الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا- الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.

14- سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)- المعجم الكبير- المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي- دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة- الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1994 م).

15- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)- الأم –الناشر: دار المعرفة – بيروت- سنة النشر: 1410هـ/1990م.

16- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)- الاختيار لتعليل المختار - الناشر: مطبعة الحلبي - تاريخ النشر:1356 هـ - 1937 م.

17- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)- بدائع الصنائع –الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

18- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)- التحرير والتنوي- الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس- سنة النشر: 1984 هـ.

19- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)- المبسوط للسرخسي محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى:

1230هـ)- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- الناشر: دار الفكر- الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

20- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي- المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر - صحيح البخاري- الناشر: دار طوق النجاة - الطبعة: الأولى، 1422هـ.

21- محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: 1250هـ)- المجموع –المحقق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

22- محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)- سنن الترمذي- الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت 1998 م.

23- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور - لسان العرب - (المتوفى: 711هـ)- الناشر: دار صادر – بيروت- الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.

24- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)- صحيح مسلم - المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي- الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

25- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)- كشاف القناع - الناشر: دار الكتب العلمية.

26- باسم بن عمر عبد الله قاضي- النيابة في الحج- رسالة ماجستير فقه المقارن – كلية الشريعة –جامعة أن القري- المملكة العربية السعودية- عام 1420هـ.

27- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)- تاج العروس من جواهر القاموس- المحقق: مجموعة من المحققين- الناشر: دار الهداية.

28- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)- الفتاوى الكبرى لابن تيمية- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م.

29- أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 510هـ)- تفسير البغوي المحقق: عبد الرزاق المهدي- الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت- الطبعة: الأولى، 1420 هـ

30- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)- سنن ابن ماجه تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

31- زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم – المتوفى في 970هـ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق- الطبعة الثانية – دار الكتاب الإسلامي.

32- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)- الكافي في فقه الامام أحمد - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م

33- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ) - سنن ابن ماجه الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

34- أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)- عمدة القاري شرح صحيح البخاري- الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

35- أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)- شرح السنة- الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت - الطبعة: الثانية- 1983م.

36- أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)- تلخيص أحكام الجنائز- الناشر: مكتبة المعارف - الطبعة: الثالثة.